

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٥٢٠- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.
(ح) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ^[١]؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:
«الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ
فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حِينَمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ
مَسْجِدٌ»^[٢].

[١] وفي بعض النسخ: «أَوَّلًا» بالنصب، والمعروف: «أَوَّل»؛ يقول في
«الحاشية»: وفي بعض النسخ كما في «المشكاة»: «أَوَّلًا». قال مُلَّا عَلِيٍّ: يضم اللام،
وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: (قبل) و(بعد)، والتقدير: أول كل
شيء، ويجوز فتحها غير مصروف، أي: بالنصب على الظرفية، وعدم انصرافه لوزن
الفعل والوصفية، نحو قوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَهْلٌ مِنْكُمْ﴾^(١) [الأنفال: ٤٢]. اهـ
والمعروف أنها «أول» بدون تنوين.

[٢] هذا الحديث استشكله بعض العلماء، وذلك أن الذي بنى المسجد
الحرام -يعني: الكعبة- هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والمشهور أن الذي بنى
بيت المقدس سليمان عليه الصلاة والسلام، وبينهما مدة طويلة ليست أربعين سنة؟!

(١) ينظر: حاشية - «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥) ط. العامرة.

والجواب على ذلك أن يقال: إن بناء سليمان عليه الصلاة والسلام لبيت المقدس كان تجديدًا، ولابدَّ من هذا التأويل؛ لأن الواقع يخالف أن يكون بينهما أربعون سنة، فتعيَّن التأويل على هذا الوجه.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة سنة، وهذا ليس بصحيح، فلو قلنا بهذا لقلنا أيضًا حديث جابر رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ»^(١)، نقول: أيضًا لا يجب، هذا بيان للموضع، ليس بيانًا لما يُشترط في بقية الصلاة، وهذا آفته أن العالم يعتقد ثم يستدل، فتجده يستدل بما لا دلالة فيه أو يحرف الكلم عن مواضعه، ولهذا نكرر على أنفسنا وعليكم أن نستدل أولاً، ثم نحكم ثانيًا، أما الحكم ثم الاستدلال فهذا عيبٌ وآفةٌ وبلاءٌ، ونظرنا إلى تصرفات العلماء رحمهم الله ومن ليس بعالم وجعل نفسه عالمًا، نظرنا أنه يحاول أن يعسف النصوص إلى مُعتقده وحكمه، وهذا شيء كثير، انظر الآن مثلاً الكتب التي تقارن بين أقوال العلماء تجد العجب العجيب.

فإن قيل: طالب العلم يأخذ العلم عمَّن فوقه، فحينئذٍ يعتقد ثم يستدل؟
فالجواب: نحن لسنا نتكلم عن طالب العلم، نتكلم عن العالم المستدل، نقول: لا تحكم قبل أن تستدل فتضلَّ، استدِل أولاً ثم ابْنِ الحُكْمَ عَلَى الدليل، أما طالب العلم والعاميُّ فإنه لا يستطيع أن يستدلَّ ثم يحكم، وليس له إلا التقليد حتى يفتح الله عليه ويكون عالمًا مجتهدًا، فحينئذٍ يجتهد.

تنبيه: ما يُذكر في بعض الكتب أن الملائكة هي التي بنت البيت الحرام لم يصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

٥٢٠ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»^[١].

[١] الله أكبر، هذا استدلال جيد، إذا: الأصل في الأرض أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصح فيه الصلاة قلنا: هات الدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، وهذا لا شك أنه استدلال جيد، وعلى هذا فالصلاة في الطريق جائزة، ولكن هل هي كالصلاة في المسجد أو في البيت؟

الجواب: لا؛ لأن الطريق محل استطرأق الناس، فربما يشوشون عليك الصلاة ويلبسون عليك الأمر، فيقال: لا تصل في الطريق، ولكن لو صلى فلا بأس.

٥٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيعَةً

طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ
بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»^[١].

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ.

[١] هذا من المساجد أيضًا، هذا الحديث الشاهد فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
طَبِيعَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، هذا الشاهد أن الأرض كلها مسجد.

وفي هذا الحديث من مناقب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وخصائصه خمس:

الأولى: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
آلَهُ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْمُ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
قَوْمَ نُوْحٍ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَوْمِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا بِكَثْرَةٍ كَاثِرَةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبْعُوثًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَوْمُهُ هُمُ النَّاسُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَغْرَقَ الْمَكْذُوبُونَ لَهُ
جَعَلَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ الَّذِينَ بَقُوا وَتَنَاسَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ.

الثانية: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي»، الْغَنَائِمُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، وَكَانَتِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ إِذَا
غَنِمُوا شَيْئًا جَمَعُوهُ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَأَحَلَّ اللَّهُ
لَهَا الْغَنَائِمَ، يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى شُؤْنِ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ.

الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وفي الأمم السابقة إذا لم يجد المصلي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاتته، ولا شك أن في هذا من المشقة ما هو ظاهر من وجه، ومن وجه آخر بُعد الإنسان عن ربّه في هذه المدة؛ لأنّ الصلاة صلة بين الله وبين العبد، فإذا بقي -مثلاً- شهرًا أو أقل أو أكثر تباعد عن مناجاة الله عز وجل وعن دعائه والوقوف بين يديه.

قال صلى الله عليه وسلم: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»، وهذا العموم يدل على أن كلّ إنسان يَمنع من الصلاة في مكانٍ ما فعله الدليل.

فصلاة الفريضة في الكعبة جائزة؛ لأنها من الأرض وليست من السماء، ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيها النفل، والأصل أن يُحْدَى بالفرض حذو النفل، وفي النفل حذو الفرض إلا بدليل.

الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ»، نُصِرَ بالرعب، أي: رعب عدوّه مِنْهُ مسيرة شهر، وتُحْمَلُ مسيرة الشهر على ما كان معروفًا عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد، لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أن الرُّعْبَ أكبرُ سلاحٍ ينتصر به الإنسان على عدوّه؛ لأنّ المرعوب لا تثبت له قدم، بل تجده يطلب ملأً وفِرَارًا، فلهذا سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَصْرًا.

فإن قال قائل: في أحد اقتراب أعداؤه منه صلى الله عليه وسلم ولم يصبهم ذلك، وكذلك في الأحزاب أخذوا بالمدينة ولم يصبهم ذلك، فكيف يجاب عن ذلك؟

فالجواب: أما أُحُدٌ فالأمر فيها ظاهر، كان النصر في أول الأمر للمسلمين، لكن لما خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا المكان الذي نصبهم فيه

وقال: «لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا»^(١) حصل ما حصل.

وأما في الأحزاب فذلك لحكمة أرادها الله عز وجل؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ولهذا قال المنافقون: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وهذا يكون اقتضته الحكمة لهذا السبب فيكون مستثنى لسبب.

الخامسة: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، وهي الشفاعة العظمى التي يتراجع فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حتى تصل إليه، وذلك أن الناس في الموقف العظيم - أعانني الله وإياكم عليه - يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، أرض صفصف، شمس دانية، جبال تسير كالهباء، أمور عظيمة، واليوم مقداره خمسون ألف سنة؛ فيطلبون الشفاعة، فيأتون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، حتى تصل إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيشفع، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هذا من المقام المحمود الذي وعده الله إياه.

مسألة: هل هذه التي أعطيها الرسول عليه الصلاة والسلام تكون له ولأمته؟

الجواب: بعضها كذلك، وبعضها لا.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ»، و: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: له خاصة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»: عامٌ له وللأمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ما هو خاص به، ومنها ما هو عامٌّ له ولأمته؛ لكن المراد (الأمة) التي تهتدي بهديه وتكون على ما كان عليه، لا الأمة التي تنتسب إليه انتساباً وقد فرطت في أشياء كثيرة مما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

تنبيه: لا يقال: الأمة مطالبة بتبليغ الدعوة إلى غيرها من الأمم فهي تشمل الأمة أيضاً؛ لأن الأمة ما بعثت، لكن الأمة مأمورة بأن تكون على مثل ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الدعوة والجهاد وغير ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا»: نكرة في سياق الإثبات فلا تدل على الحَظَر ولا على العموم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُعطي أيضاً أشياء أخرى غير هذه؛ أُعطي ما يقارب العشرين من الخصائص التي لم تكن لأحدٍ من الأنبياء عليهم السلام قبله.

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى^[١].

[١] هذا يزيد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، وكأنَّ الأمم السابقة لا تصفُّ في صلاتها أو تصفُّ صفوفًا أخرى مخالفةً لصفوف الملائكة.

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(١).

[١] هذا زائد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، و(جوامع): جمع جامعة، أي: كلمة جامعة، فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعْطِيَ جوامع الكلم، يعني أنه يتكلم بالكلمة أو بالجملة تعادل صفحات، بل ربما تعادل أسفارًا، وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بالأحاديث الجامعة، ومن ذلك النووي رحمة الله عليه في «الأربعين النووية» فإنها جامعة من جوامع الكلم؛ انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(١) كلمة جامعة تشمل الدين كله، وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام فيمن يتساءلون: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَتَنَّهُ»^(٢)، كلمتان حاسمتان تطردان كل شكٍّ يرد على القلب، ولو أن الفلاسفة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة...، رقم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل الكلام أرادوا أن يَدفعوا مثل هذه الوسوس لرأيتهم يكتبون صفحات، ولا يثمرون الثمرة التي أثمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، هذا منهج يُمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالمهم أَنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ -والله أعلم- لتكون هذه الشريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئية فردية، حتى يمكن لآخر الأمة أن تبني المسائل الجزئية على هذه الكلمات الجوامع.

فإن قيل: هل يقال أيضًا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم؛ لأن عمره عليه الصلاة والسلام قصير بالنسبة لأعمار مَنْ سبقه من الأنبياء؟

فالجواب: لا، ليس هذا؛ لأنه لو كان كذلك ما كان هناك مَيِّزَةٌ بَيِّنَةٌ في كونه يُعطي جوامع الكلم، ثم الرسول عليه الصلاة والسلام أحيانًا يَبْسُطُ وَيُسَهِّبُ.

وقد تقدم فيما سبق قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ»، «وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ»، و«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»، أما قوله: «وَحُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» فهذه زائدة.

فتكون في هذا الحديث خصلتان زائدتان، وفي الحديث الذي قبله خصلة، فتكون الخصال ثمان خصال.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «من حسن إسلام المرء...»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خُتِمَ بِالنَّبِيِّ» هذه فضيلة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة؛ إذ إن الأمة لأبد أن تبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم أيضًا كثرة الأتباع، وهذه ميزة عظيمة؛ لأن كل إنسان يعمل عملاً صالحاً فللنبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ ولهذا قلنا بابتداع وسفه من إذا عمل عملاً قال: (اللهم اجعل ثوابه - إن أثبتني عليه - لرسول الله)، وفيه ناسٌ يضحون للرسول عليه الصلاة والسلام، فنقول:

أولاً: هذا بدعة، فلست تحبُّ للرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وثانياً: أن هذا سفة؛ لأنك إذا قلت ذلك فإنه يعني أنك حرمت نفسك من الخير، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فله أجرٌك سواء أهديت إليه الأجر أم لم تهد.

مسألة: من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فحكمه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام هنا: «خُتِمَ بِالنَّبِيِّ».

٥٢٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ^(١)»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا^(١).

٥٢٣- وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[*] في نسختي: في^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» تشمل -والله أعلم- القرآن الكريم -لأنه مَبْعُوثٌ به-، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه مَبْعُوثٌ به أيضاً، والقرآن الكريم كما لا يخفى فيه من جوامع الكلم ما هو معلوم، وأحياناً فيه البسط، فأنت ترى مثلاً في سورة الرحمن وفي سورة المرسلات فيها البسط، وفي بعض السور ترى فيها جوامع الكلم حتى القصص في الأمم تجدها مختصرة؛ لكنها زجر شديد، اقرأ قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] تجد كلمات مختصرة لكنها فيها ردع يهز النفس، واقرأ مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] تجد جوامع الكلم.

وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق وهو: أنه أُتي بمفاتيح خزائن الأرض.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٦٤ / ٢) ط. العامرة.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيَّنَّمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^[١].

[١] صارت الخصائص تسعاً، مع هذا الذي ذكر هنا.

باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ هُمُ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَائِئِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالسَّجْدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّيتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^(١)

[١] هذا الحديث في بناء مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من التاريخ، هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمره، فوصل إلى المدينة، «فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ هُمُ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» في مكان قباء، «فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ

إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ» وهم أخواله، «فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ» إظهارًا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم وتفخيمه، وأنهم مستعدون للدفاع عنه وعن دينه، والظاهر أن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في بني النجار لأنهم أخواله تكريمًا لهم.

قوله رضي الله عنه: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ»: هذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه أن كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحله وناقته عند دخوله بلد دولتهم (المدينة)، «وَمَلَائِكَةُ النَّجَارِ حَوْلَهُ»، والأسواق مكتظة بالناس، والصبيان يقولون: «هذا مُحَمَّدٌ! الله أكبر!»^(١)، منظرٌ عجيبٌ، ومشهدٌ عظيمٌ.

ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء إضاءةً معنويةً وإضاءةً قلبيةً وإضاءةً وجهيةً؛ قلوب المؤمنين استنارت، وجوههم استنارت، الأمة كلها رأت أن هذا يوم مشهود، وإذا كنا نحن إذا قدم إلينا ملك من ملوكنا احتفل الناس به؛ فما بالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم؟ كيف يكون الاحتفال به؟

قوله رضي الله عنه: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»، وأما معاطن الإبل فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها^(٢).

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ»، وهذا يدلُّ على أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْبَدَاءَةَ بِالْمَسْجِدِ قبل كل شيء؛ لأنه مجمع الأمة ومحل العبادة، فمثلاً عندما نريد أن نخطط أرضاً

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٣/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

مَوَاتًا نَبْدَأُ بِالْمَسَاجِدِ، فَتَنْظُرُ مَحَلَّاتِ الْمَسَاجِدِ الْمُنَاسِبَةَ وَنَهْيُهَا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنَّ النَّاسَ يُلْحَقُهُمُ الطَّمَعُ، فَتَجِدُ الْمَخْطُطَ الْكَبِيرَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ أَوْ لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَضْطَرَّ الْحُكُومَةُ إِلَى شِرَاءِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ فَيَعْوِضُ عَنْهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ وَتَفْوِيتٌ لِلْفَضِيلَةِ.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» يعني: يبعوه عليّ بثمن، فقالوا رضي الله عنهم: «لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»؛ وَهَذَا مِنْ حِظِّهِمْ وَنَصِيبِهِمْ.

وقوله: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ» يعني أشياء خربة ما سُويت ولا يُؤبه لها، يعني مثلاً أرض رفيعة، حفرة، شوك، أشياء نحو ذلك.

وقوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً» عضادتا المسجد يعني أطرافه التي يبني عليه جعلوها حجارة؛ «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

١ - تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويتمثل ذلك في مجيء بني النجار رضي الله عنهم متقلّدي السيوف.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشجاع الحامل للسلاح كما في هذه القصة.

٣- قد يؤخذ منه حمل السلاح لقدم الكبير لا سيما إذا كان هو الإمام للأمة.

٤- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته.

٥- أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه أن يصلي حيث أدركته الصلاة في أي موضع.

٦- جواز الصلاة في مرايض الغنم، لكن لو قال قائل: إذا كانت هذه المرايض فيها رائحة كريهة تشوش على المصلي فهل تجوز الصلاة؟

نقول: تجوز، لكن لا ينبغي أن يصلي فيها؛ لأن كل شيء يلهي الإنسان ويشغله لا ينبغي أن يصطحبه أو يكون حوله في صلاته.

٧- أن الوقف ينعقد بما دلّ عليه لقولهم رضي الله عنهم: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أَنَّ الْوَقْفَ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ؛ قَالُوا: وَمِنْ الْفَعْلِ أَنْ يَتَخَلَّى الشَّخْصُ عَنْ أَرْضِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَصْلُوا فِيهَا لَتَكُونَ مَسْجِدًا، فبهذا تكون وقفًا وإن لم ينطق به.

٨- أنه إذا أراد أن يبني مسجدًا فإنَّ له أن يزيل النخل والأثل.

فإن قيل: قد يكون فيها فائدة للناس.

فالجواب: لكن المسجد أفيد.

٩- أن قبور المشركين لا حرمة لها، والدليل أنه أمر بقبور المشركين أن تُنبش، أما لو كانت قبور مسلمين لم يجز نبشها.

١٠ - أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد؛ تؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بنش القبور، وقد سبق التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر؛ وهو: أنه إن بني المسجد على القبر وجب هدم المسجد، ولا تصح الصلاة فيه، وإن دفن الميت في المسجد وجب نش الميت، ويُدفن مع الناس، وأما المسجد فيبقى، وتصح الصلاة فيه إذا لم يكن القبر في قبلته، فإن كان في قبلته فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن الصلاة إلى القبر^(١).

١١ - جواز الرّجز على العمل، وذلك لأن الرّجز على العمل ينشط الإنسان، ولا يعرف ذلك إلا العمّال فإنه إذا كانوا يتقاذفون الحجارة أو اللّبنات أو الطّين وهم يرتجزون فتجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنه قد نشط بسبب هذا الرّجز.

١٢ - تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم صلوات الله وسلامه عليه.

١٣ - جواز تقديم المفضل مراعاةً للفظ؛ تؤخذ من:

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وإلا فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، لكن يجوز أن يقدم المفضل مراعاةً لبلاغة لفظية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^(١).

٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذا بيانٌ للواقع، وليس شرطاً؛ لأنه سُئِلَ عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَأُجِيزَهُ^(١).

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَزَلْتُ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٥٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٢٦- حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿قَدْ زَرَى ثَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً؛ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس، وهو نحو الشمال، بقي على ذلك ستة عشر شهراً كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وسبب ذلك: أنه كان أول ما قَدِمَ المدينة يجب أن يوافق اليهود فيما لم يُنه عنه، ولكن مع ذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتطَّلَعُ إلى أن يُوجَّه إلى الكعبة كما قال تعالى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى آخره، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن التوجُّه نحو بيت المقدس أو نحو المشرق من تحريف اليهود والنصارى، وأنَّ جميع الرُّسل يستقبلون الكعبة، ولم يذكر لهذا سنداً، لكن هذا هو الظاهر لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] إلى آخره.

وفي حديث ابن عمر وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم في القوم الذين وُجِدُوا وهم يصلُّون نحو بيت المقدس فأخبروا فاستداروا دليل على العمل بخبر الواحد في الأمور الدينيَّة، ولهذا يُعمل بخبر المؤدَّن الواحد في دخول الوقت في الصلاة والصيام، ويعمل بخبر الواحد في القِبْلَةِ، ويعمل بخبر الواحد في أن هذا الماء نَجِسٌ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

وفيه دليل أيضًا على أن الإنسان إذا عَلِمَ بالقبلة في أثناء الصلاة لا يلزمه أن يستأنف الصلاة، بل يَبْنِي على ما سبق؛ لأن هؤلاء القوم بنوا على ما مَضَى من صلاتهم.

وفيه دليل على أَنَّ الحركة لإتمام الصلاة لا تضرّ؛ لأنَّ ما حَصَلَ سيكون فيه حركة كثيرة؛ وجه ذلك أَنَّ الصفوف كلها ستغير، وسيكون الإمام بعد ذلك في مكانٍ آخر الصفوف؛ لأنَّ القبلة معاكسة تمامًا لبيت المقدس.

وفيه دليل على فضيلة الكعبة، وأَنَّهَا قِبلة المصلين في عبادةٍ هي أشرفُ العبادات.

مسألة: هل يؤخذ من كون الرسول عليه الصلاة والسلام يَقلِّب وجهه في السماء أن الداعي ينظر إلى السماء؟.

الجواب: لا، الرسول عليه الصلاة والسلام يَقلِّب وجهه في السماء ينتظر نزول الوحي، وليس يدعو.

باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٥٢٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(١).

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] بناء المساجد على القبور محرّم، ويجب هدم المسجد الذي بُني على قبر، حتى ولو كان فيه ضررٌ ولو كانت نفقاته ملايين حتى لا يعود الناس لمثل هذا، وحماية الدين أولى من حماية المال، ولا تصح الصلاة فيه لقوله تعالى في مسجد الضّرار: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فإذا كان الله نهى عن مسجد الضّرار وهو دون هذا؛ فهذا من باب أولى؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن تُبنى المساجد على القبور، وقال: «اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، والمتخذ سابق، ولا فرق بين أن يكون هذا القبر قبر رجل صالح أو قبر رجل سيئ، وأمّا إذا دُفن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

الميت في المسجد فإنه يجب نَبْشُه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد وضع أولاً وتعين للصلاة، فلا يجوز أن يُستعمل مقبرةً أو أن يُستغلَّ في غير الصلاة، فإن لم يكن فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة إلا أن يكون القبر في قِبلة المصلِّين فإن الصلاة لا تصحُّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١)، لكن يجب أن يُنَبَّش ويتعيَّن في مثل هذه الحال؛ لأنه سوف يعطل مصلحة المسجد بالصلاة فيه.

وأما إذا كان على اليمين أو الشمال أو الخلف فالصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابق على حدوث القبر.

وإن كان القبر بجانب المسجد -وليس في القبلة-، ولم يكن المسجد مبنياً على القبر؛ فالصلاة في المسجد صحيحة، ولا يلزمه أن يبحث عن مسجد آخر بديل.

فإن قيل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» عامٌّ، فلا تصح الصلاة مطلقاً سواء وضع القبر أولاً ثم بني فوقه المسجد أو بني المسجد أولاً ثم وضع القبر؟

فالجواب: لو قال: لا تصلوا في مكان فيه قبور لكان صحيحاً، لكن الحديث: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»؛ ولهذا قلنا: إذا كان القبر في قِبلة المسجد لا يصلَّى إليه.

فإن قيل: قبر الرسول عليه الصلاة والسلام داخل المسجد فما الجواب؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُدفن في المسجد، ولم يُبنِ المسجد عليه، بل بني قبل أن يموت، وإنما كان قبره في بيت مستقل (حُجْرة معروفة)، ولم

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٧).

تكن على هذا الوضع الذي تشاهدونه الآن إلا بعد مضي سنوات كثيرة فلا يدخل في هذا، وهو خارج المسجد الآن في بناء مستقل.

فإن قيل: فإن صلى الناس خلفه؟

فالجواب: ليس فيه شيء أبداً لو صلُّوا خلفه؛ لأنَّ الجدران موجودة والحُجْرة محاطة، فبينهم حِجاب، فيعتبر في حُجْرة مستقلة.

تنبيه: في بعض البلدان تُباع المقابر وتُشترى فينبون عليها خَشية اغتصابها؛ لأنهم إذا لم يبنوا عليها فسُتَغَصَّب هذه المقابر، وليس هذا مما نهي عنه؛ لأن هذا من باب الحفظ، فهو سور على هذه القطعة من الأرض لحفظها.

وقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبْشَةِ» فيه إشكال في النحو، وهو أن الضمير في: «ذَكَرَتَا» للمثنى، وفي: «رَأَيْنَهَا» للجمع، وكان السياق يقتضي أن يقول: رأتاها بالحبشة، لكن هذا من باب عود ضمير الجمع على المثنى؛ إما باعتبار أن المثنى جمع أو من باب التجوُّز.

فائدة: الاعتداء على القبور لتوسعة طريق أو حديقة؛ بعض العلماء رحمهم الله قال: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس أن يُنبش القبر، وأن يوضع في المقبرة العامة، وأما إذا كان مجرد تحسين فإنه لا يجوز.

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ^(١).

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مُهَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ^(٢).

[١] هذا فيه إشكال أيضًا في النحو، وهو قوله: «ذَكَرَنَ». وقد ذكرنا أنه على لغة: (أكلوني البراغيث).

[٢] قولها رضي الله عنها: «أُبْرِزَ» يعني: أظْهَرَ وَدُفِنَ في الخارج، وهذا والله أعلم تفقُّه من عائشة رضي الله عنها أنه لم يبرز قبره خوفًا من أن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، فجعل في بيته لئلا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، لكن قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ قُبُصُوا^(١)، فيكون هذا هو السبب، وما قالته عائشة رضي الله عنها تفقُّه من عندها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه عليه السلام، رقم (١٦٢٨) عن أبي بكر رضي الله عنه.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣٠ - وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِفْقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).

[١] قال النووي رحمه الله: في أكثر الأصول: «نَزَلَتْ» بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة^(١)، أي نزلت الوفاة.

وفي هذا الحديث دليل على عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسد الأبواب التي توصل إلى الشرك؛ لأنَّ القبر إذا بُني عليه المسجد فما أقرب أن يسجد الناس للقبر لا لله عزَّ وجلَّ، وهذا من باب سدِّ طُرُقِ الشُّرْكِ، وأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام سدَّ كل طريق يوصل إلى الشُّرْكِ.

(١) «شرح النووي» (١٢/٥-١٣).

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

[١] هذا سبق الكلام عليه على قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، وقلنا: إِنَّ الْخَلِيلَ مِنَ الْطَرَفِ الثَّانِي جَائِزٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٥٣٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْحَوَلَانِيَّ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٣٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^[١].

[١] سبق الكلام على هذا.

باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ؛ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَاْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ.

٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرٍ: فَلِكَاْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي؛ قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ؛ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنُهَيِّنَا عَنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي: طَبَّقَ بَيْنَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهْمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ،
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ^{١١}.

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أَنَّ وَضْعَ اليدين في حال الركوع كان له طوران: الطور الأول: التَّطْبِيقُ، وهو أن يضع إحداهما على الأخرى، ثم يجعلهما بين فخذيه، ثم نُسَخَ هذا إلى الطور الثاني: وهو أن تُوضَعَ اليدان على الركب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول ابن مسعود رضي الله عنه؟

فالجواب: نقول: إِنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يَعْلَمْ بالنَّسَخِ.

الأمر الثاني: دَلَّتْ الأحاديث أيضًا على أنه إذا كانت الجماعة ثلاثة فإن الإمام يكون بينهم، وهذا هو الطَّوْرُ الأول؛ ثم تحول الأمر إلى الطَّوْرِ الثاني، وهو أنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام أَمَامَهُمْ، وفي هذا دليل على أنه إذا كانوا ثلاثة لَضِيقِ المكان أو نحو ذلك فإنه لا يكون المأمومون عن يمين الإمام، بل يكونون عن يمينه وشماله؛ لأن هذا هو العدل.

وفيه الإشارة إلى تَوْسُطِ الإمام، وَأَنَّ الإمام ينبغي أن يكون متوسطًا بين المأمومين.

باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[١] قال النووي رحمه الله: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النّهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي^(١)، وابن ماجه من رواية أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة^(٣)، والبيهقي من رواية سمرة وأنس^(٤)، وأسانيدنا كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدّل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصِقَ إلبتية بالأرض، وَيُنْصَب ساقيه، وَيَضَع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسرّه أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجهما الإمام أحمد (٣١١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً (١٠/٥) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجهما البيهقي (١٢٠/٢).